

# وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٦ (٥)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم اختصاصات  
وزارة الصحة :

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم  
الرقابة على السلع الغذائية المستوردة :

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور/ وكيل الوزارة للشئون الوقائية :

## قرار:

مادة ١ - يتم الالتزام بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة صحيا وغير المطابقة  
للمواصفات القياسية المصرية من نفس ميناء الوصول وذلك لمنع تسربها في الأسواق  
المحلية .

مادة ٢ - يستثنى من ذلك الرسائل التي لها ظروف خاصة على أن يتم العرض علينا  
للموافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١٩٩٦/٩/٨

(\*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٥ - في ١٩٩٦/٩/٢٣